الوسائل الإجرائية الدولية لقمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

International Procedural Means for the Suppression of Great Violations of International Humanitarian Law

هشام فخار[1]

Hichem Fekhar[1]

[1]كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحي فارس بالمدية، fekhar@ymail.com

تاريخ الاستلام: 2020/03/12 تاريخ القبول: 2020/04/29 تاريخ النشر: 2020/05/11

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان إجراءات وآليات تحقيق واجب ملاحقة مقترفي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهو الأمر الذي يتجسد من خلال الإجراءات الواجب اتخاذها لمواجهة الانتهاكات الجسيمة سواء ما تعلق منها بآليات التعاون الدولي في هذا المجال، أو بتفعيل دور القضاء الجنائي الوطني والدولي لمواجهة هذه الانتهاكات.

كلمات مفتاحية: الانتهاكات الجسيمة، القانون الدولي الإنساني، الوسائل الدولية، قمع الانتهاكات.

Abstract:

The study aims to establish procedures and mechanisms to ensure that perpetrators of grave violations of the rules of international humanitarian law are prosecuted. This is reflected in the measures that must be taken to address grave violations, whether they are related to mechanisms for international cooperation in this field, or the activation of the role of national and international criminal courts to confront such violations, suppress perpetrators and prevent impunity.

Keywords: Grave violations; international humanitarian law; international means; suppression of violations.

المؤلف المرسل: هشام فخار، **الإيميل**:fekhar@ymail.com

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

1.مقدمة:

يقتضي تنفيذ الالتزام بمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وجوب اتخاذ التدابير الجنائية الكفيلة بملاحقة الجناة أو الجانحين، وجلبهم أمام جهات القضاء الجنائي الوطني أو الدولي بقصد محاكمتهم وإدانتهم، وكما هو معلوم فإن الوفاء بهذا الالتزام يطرح مشاكل عملية ناجمة عن الطبيعة الخاصة لجرائم الحرب التي تختلف كثيرا عن الجرائم العادية، فهذه الجرائم الأخيرة حتى لو كانت جرائم قانون جنائي دولي عابرة للحدود، بالإمكان تحديد مكان ارتكابها وتشخيص مرتكبيها بجهد أقل من الجهد الذي ينبغي بذله بالنسبة للجرائم الدولية لاسيما جرائم الحرب، فمن طبيعة هذه الجرائم أن يكون لها امتداد عالمي لان مجرمي الحرب يعلمون بأنهم سيكونون محلا للتعقيبات الجنائية دائما وأينما حلوا، وسوف يحاولون الفرار من قبضة العدالة بالالتجاء إلى دولة أخرى بعيدة عن الدولة التي ارتكبت فيها تلك الجرائم عادة[1]، والاختفاء فيها وتغيير هوياتهم وأسماءهم واتخاذ أسماء مستعارة.

نتيجة للمعضلات التي ذكرت ولخطورة جرائم الحرب لما تمثله من اعتداء جسيم على القيم الأساسية للمجتمع الدولي عموما فإن هذا المقال ينطلق من إشكالية تحديد ماهية الوسائل الإجرائية الدولية لقمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني؟ وكذا مدى فاعليتها من الناحية العملية لتحقيق الهدف من تقريرها على الصعيد الدولي؟

وتتحدد فرضيات الدراسة للإجابة على الإشكالية في مايلي:

. يعد مبدأ الالتزام بقمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني هو المنطلق لتفعيل الوسائل الإجرائية لتحقيق الأهداف ذات الصلة.

. تتجسد الوسائل الإجرائية لقمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في آليات التعاون الدولي وكذا دور القضاء الجنائي.

. يعد تفعيل المساعدة القضائية وتسليم المجرمين من أهم الإجراءات الواجب اتخاذها لمنع إفلات مجرمي الحرب من العقاب.

. يلعب القضاء الجنائي الوطني دورا معولا عليه إلى جانب القضاء الجنائي الدولي لتحقيق مبدأ الالتزام بقمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان إجراءات وآليات تحقيق واجب ملاحقة مقترفي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهو الأمر الذي يتجسد من خلال الإجراءات الواجب اتخاذها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لمواجهة الانتهاكات الجسيمة سواء ما تعلق منها بآليات التعاون الدولي في هذا المجال، أو بتفعيل دور القضاء الجنائي الوطني والدولي لمواجهة هذه الانتهاكات وقمع مرتكبيها ومنع إفلاتهم من العقاب.

ونعالج موضوع الدراسة أعلاه من خلال الاعتماد على المنهج التحليلي وذلك بتحليل بعض النصوص القانونية، بالإضافة إلى الاعتماد على التعميم عموما وعلى التخصيص أحيانا، مع انصراف العناية إلى الأصول والكليات دون الفروع والجزئيات.

2. تفعيل مبدأ الالتزام بقمع الانتهاكات ووسائل تحقيقه

يجب على الدول المتعاقدة وأطراف النزاع عموما قمع الانتهاكات الموجهة ضد قواعد القانون الدولي الإنساني الحمائية، سواء أكانت أطراف النزاع دولا، أم كيانات مستوفية لشروط الاعتراف لها بصفة الطرف في النزاع، ومن بين أهم الشروط التي ينبغي أن تستوفيها هذه الكيانات، كحركات التحرر الوطني وجماعات المقاومة المسلحة ضد الاحتلال والهيمنة الاستعمارية، وكذلك حركات التمرد والعصيان والجماعات المسلحة المنظمة في حالة النزاعات المسلحة الداخلية، وجوب امتثالها لقوانين وأعراف الحرب بالرغم من عدم اعتراف البروتوكول الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية لها بصفة "الطرف" في النزاع الداخلي صراحة، مدارة لحساسية الدول، لكنها تبقى مع ذلك طرفا واقعيا في النزاع ويتعين عليها تطبيق واحترام القانون الدولي الإنساني بهذه الصفة[2]، وهو ما يجعلنا نتطرق للالتزام بقمع الانتهاكات وحظر الأعمال الانتقامية، ثم العرض لآليات التعاون الدولي لقمع الانتهاكات الجسيمة.

1.2 الالتزام بقمع الانتهاكات وحظر الأعمال الانتقامية:

إذا كانت قواعد القانون الدولي قد وضعت الحرب في دائرة عدم المشروعية الدولية بأن حظرت استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية وحرمت الحرب العدوانية، فإن ذلك لم يقض على الحرب قضاء مبرما ولم يحل دون نشوبها، ولن يؤدي إلى القضاء عليها في المستقبل[3]، وعلى غرار العديد من الأقاليم والدول في العالم لا زالت الحرب تندلع كل يوم وكل ليلة في مختلف الدول ولأسباب عديدة، ولا زالت الشعوب تكابد ويلات الحرب، وتئن من آثارها المدمرة في كل وقت وحين.

وقد وجدت أحكام القانون الدولي الإنساني لتسن القواعد والقوانين التي من شأنها وضع قيد على المتحاربين في استخدام وسائل القتال وأساليبه، وذلك من شأنه تجنب الآثار التدميرية الشاملة للحرب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد تم إرساء ضمانات نصية لتجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال تكييفها كجرائم حرب دولية وهو ما وارد في مختلف النصوص الدولية عموما، وكذا النصوص التي جاءت بخصوص الانتهاكات لأحكام هذا القانون بصفة جسيمة، كما هو الحال عليه بالنسبة للمادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي نصت على تجريم الانتهاكات المرتكبة بالمخالفة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 لهذه الاتفاقيات واختصاص المحكمة بنظر هذه الانتهاكات[4]، وكذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا الذي ينص على اختصاص المحكمة بنظر الجرائم المتعلقة بانتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني.

أما على صعيد الوثائق الدولية المجرمة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني فنجد المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي عددت جرائم الحرب كطائفة من طوائف الجرائم التي تختص المحكمة بمحاكمة مرتكبيها[5]، كما حددت المادة الثامنة من النظام الأساسي جرائم الحرب التي تختص المحكمة الجنائية بمحاكمة الفاعلين لها[6].

ومن الجدير بالإشارة في هذا الخصوص، انه إلى جانب تجريم الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وقيام الالتزام بقمع هذه الانتهاكات، فإنه يجب ألا يكون من بين التدابير العقابية الكفيلة بقمع الانتهاكات الجسيمة، والتي يتعين توقيها في إطار العلاقة بين أطراف النزاع، أي نوع من أنواع تدابير العدالة الخاصة المتمثلة بأخذ الحق باليد أيا كانت جسامة الانتهاكات، فلا يجوز مطلقا لأي طرف أن يتوسل بوسائل اخذ الحق باليد، كالالتجاء إلى أعمال القصاص الثأرية، أو الإجراءات المضادة ذات الطابع العسكري للرد على انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تحمي الأشخاص والأعيان المشمولة بالحماية كجواب لخصمه الذي اقترف مثل هذه الانتهاكات، نتيجة للحظر المشدد الذي تفرضه اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على أعمال الردع الثأرية الموجهة ضد الأشخاص والأعيان المحمية[7].

وبالرغم من الطابع المتشدد للحظر الوارد في تلك الاتفاقيات بشأن القصاص وكثرة السوابق الدولية التي ترفض قبول أن يكون لدولة الحق في اقتضاء حقها بيدها، ينبغي التسليم مع ذلك بالصعوبات التي تواجه تطبيق هذا المبدأ في القانون الدولي الإنساني، ومع ذلك فان إيجاد تصور قانوني لحظر أعمال الردع الثأرية بموجب القانون الدولي الإنساني يصاحبه إقرار بمبدأ معاقبة الانتهاكات الجسيمة للقواعد الإنسانية المتعلقة بحماية الأشخاص والأعيان المشمولة بالحماية جنائيا، وذلك باعتبار هذه الانتهاكات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تشكل جرائم حرب خطيرة طبقا للاتفاقيات والبروتوكول الأول ويتعين، تبعا لهذا التوصيف، على الدول المتعاقدة وأطراف النزاع اتخاذ التدابير اللازمة لملاحقة مرتكبيها كجناة، ينبغي محاكمتهم أو تسليمهم والتعاون فيما بينها فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية[8].

2.2 آليات التعاون الدولي لقمع الانتهاكات الجسيمة:

يتمحور مبدأ التعاون القضائي في المادة الجنائية بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، والذي يشار إليه كذلك باسم المساعدة القضائية، حول التزام الدول بمحاكمة المتهمين بالانتهاك، وفي الحالات التي لا تقوم فيها بذلك، فإنها تتخذ الإجراءات الضرورية لتسليم الشخص إلى دولة طرف أخرى.

ويقضي القانون الدولي بأن يتم تسليم المجرمين أولا للدولة التي لها الاختصاص الإقليمي[9]، بشرط وجود عدة طلبات للتسليم تعتمد جميعها على الاختصاص الإقليمي، ويعطي الأفضلية للطلب الذي وصل أولا، وهناك معاهدات تقضي بمنح التسليم أولا إما للدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها أو للدولة التي يحمل الشخص المطلوب جنسيتها، كما أن هناك شرطا آخر تتضمنه تلك المعاهدات في هذه الحالة يقضي بإشعار الدولة التي يحمل جنسيتها بالتسليم إن لم تتقدم بطلب استرداده[10]، ويقوم مثل هذا التعاون القضائي على أساس قضية بقضية وضمن إطار معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف لتسليم المطلوبين بشأن ارتكاب الجرائم.

وقد أرست اتفاقيات جنيف لعام 1949 نظاما معززا للتعاون القضائي في المادة الجنائية التي تتجاوز الاختيار ما بين المقاضاة والتسليم، وتضيف المعاهدات الالتزام بالبحث النشط عن المتهمين بالجرائم، والذي يسبق تقاسم المسؤولية في مجال محاكمة المتهم، ثم تحمل كل دولة المسؤولية عن التزامها بتقديم مثل هؤلاء الأشخاص بغض النظر عن جنسيتهم أمام محاكمها، وتفرض ضمانات تضمن عدم حصول المتهم نتيجة لذلك على أية حصانة.[11]

وفي ما يتعلق بأحكام معينة تنظم مبدأ التعاون القضائي في المادة الجنائية أو التسليم، ليس هناك معاهدات دولية ملزمة لجميع الدول، إذ يجري تنظيم الالتزامات المتعلقة بهذه القضايا عن طريق معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف والتي توفر بحكم وجودها، مجالات قضائية في البلدان التي لم تصدق على المعاهدة، وعليه يجب دراسة التطبيق المحلي للمساعدة القضائية على أساس قضية بقضية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولتنفيذ هذا المبدأ، يجب أن تقوم اتفاقيات فنية بتنظيم التعاون بين قوات الشرطة الوطنية المختلفة والأجهزة القضائية للدول المعنية، ويجب دمج هذا التعاون ضمن القوانين الجنائية الوطنية وألا يبقى الالتزام الدولي التزاما بالمبدأ فقط ولا يمكن ترجمته إلى إجراءات قضائية.[12]

وقد تجسد التعاون القضائي وتسليم المجرمين كنتيجة لانتهاك القانون الدولي الإنساني من خلال ما ورد في المحاكم الجنائية الخاصة التي جاءت لمحاكمة مجرمي الحرب في كل من يوغسلافيا ولرواندا، بحيث طلب من جميع الدول التعاون مع المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا في التحقيق مع الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ومحاكمتهم، كما نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على إلزام الدول بأن تتعاون مع المحكمة في البحث ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكابهم انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، وذلك بأن تجيب الدول دون تأخر لطلب المساعدة أو إلى كل الأوامر التي تتخذ من طرف الغرفة الابتدائية دون تحديد بالبحث والتعرف عن الأشخاص، وجمع الشهادات والأدلة، وإرسال الوثائق، وإيقاف أو سجن الأشخاص المشبوه فيهم، وتحويل وإحالة المتهم أمام المحكمة.[13]

كما نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بدوره على التعاون القضائي وتسليم المجرمين وهو ما ينطبق من خلال إلزام الدول الأطراف بالتعاون تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها[14]، كما نص النظام الأساسي على تسليم الأشخاص المدانين والموضوعين تحت التحفظ في حال هروبهم من دولة التنفيذ، وذلك بأن تطلب هذه الأخيرة بعد التشاور مع المحكمة، من الدولة الموجود فيها هؤلاء الأشخاص تقديمهم بموجب الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف.[15]

وكما هو الحال في الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، تلزم الدول بدمج بنود وآليات التعاون القضائي في أنظمتها القضائية الوطنية[16]، من أجل التعاون مع المحاكم الدولية الخاصة أو المحكمة الجنائية الدولية بشأن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وهو ما يعتبر من ضمانات تسليم المنتهكين وتوقيع الجزاءات.

3. دور القضاء الجنائي في قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

إن محاكمة مجرمي الحرب أمام العدالة الجنائية ومعاقبتهم عن الجرائم الخطيرة التي تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني يشكل الضمانة الأساسية للتعهد باحترام القانون الدولي الإنساني والغاية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النهائية لتدابير القمع المنصوص عليها في الاتفاقيات والبروتوكول الأول أو في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، الأمر الذي يجعلنا نتطرق لدور القضاء الجنائي الوطني وكذا القضاء الجنائي الدولي في قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

1.3 دور القضاء الجنائي الوطني في قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني:

بالرغم مما حققه القانون الدولي الجنائي من تطور بعد تبني نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ينبغي مع ذلك أن يعترف دائما للقضاء الجنائي الوطني بأهليته للاضطلاع بالدور الأساسي في مجال قمع الجرائم الخطيرة ضد القانون الدولي الإنساني، والجرائم الدولية بوجه عام بحكم ولايته الأصلية على الجرائم سواء أكانت داخلية أم دولية، فأصل الولاية الجنائية على هذه الجرائم معقود للقضاء الجنائي الوطني، وما ولاية القضاء الدولي الجنائي عليها سوى استثناء يرد على هذا الأصل[17].

وقد قيض للقضاء الجنائي الوطني أن يضطلع بهذا الدور كأمر واقع طيلة الفترة التي كان فيها القانون الدولي الجنائي، قانونا دوليا على الصعيد القاعدي وليس على الصعيد المؤسسي قبل إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الاستثنائية أو الدائمة (المحكمة الجنائية الدولية)، وتبعا لذلك كان تقنين الجزاء ضد انتهاكات القانون الدولي الإنساني شانا دوليا، لكن توقيع العقاب عليها ظل من حيث المبدأ شانا داخليا بسبب عدم وجود قضاء جنائي على المستوى الدولي قبل الولادة القيصرية للقضاء الجنائي الدولي الاستثنائي (محاكم نورمبورغ وطوكيو) في أعقاب الحرب العالمية الثانية لأول مرة في تاريخ القانون الدولي[18].

ويعود تأصيل فكرة تطبيق نظام قمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من قبل القضاء الجنائي الوطني إلى وجود التزام عام منصوص عليه في المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وكذلك المادة الأولى من البروتوكول الأول، يقضي بالتزام الأطراف السامية المتعاقدة بأن تكفل احترام القانون الدولي الإنساني.

وهي صيغة عامة تشمل جميع الأطراف المتعاقدة وليس أطراف النزاع فحسب، وبناء على هذه القاعدة، فمن حق كل طرف متعاقد مطالبة منتهكي القانون الدولي الإنساني، مؤسسات وأفراد، بالكف عن الانتهاكات إذا ثبت وقوعها، ولا يقتصر هذا الالتزام على الإجراءات المتخذة بمناسبة النزاع المسلح، وإنما يمتد إلى الإجراءات المتخذة زمن السلم إذ إن نطاق "الاحترام" و "فرض الاحترام" ليس محدودا بوسائل أو إجراءات معينة، بل أنه يتسع إلى كل ما من شأنه أن يضمن تطبيق أحكام القانون الدولي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإنساني وفق الأهداف التي صيغت من أجلها، فإذا أوقفت دولة متعاقدة مجرم حرب وحاكمته أو سلمته إلى دولة معينة بالمحاكمة، أو سنت تشريعات يقتضيها القانون الدولي الإنساني فإن ذلك يندرج في إطار احترام هذا القانون[19]، ويؤكد الاختصاص العالمي بالنسبة لجرائم الحرب.

ويقصد بالاختصاص العالمي إسناد الاختصاص بمحاكمة المجرم إلى محكمة مكان القبض عليه، أيا كان المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، وبصرف النظر عن جنسية مرتكبها أو المجني عليه، ودون النظر إلى تجريم القانون الأجنبي لها من عدمه أو سبق محاكمة الجاني عنها في الخارج أو تنفيذ عقوبته عنها في الخارج أو لا، وبمقتضى هذا المبدأ يكون من حق الدولة ممارسة الاختصاص القضائي في جرائم معينة خارج إقليمها واعتبرتها الجماعة الدولية مخلة ليس فقط بالنسبة لمصالح بلد معين، ولكن بالنسبة لمصالح الجماعة الدولية، وبالتالي يكون من حق كل دولة أن تلقي القبض عليه ومعاقبته طبقا لتشريعاتها على الرغم من كون الجريمة قد ارتكبت في الخارج وبصرف النظر عن جنسية المجرم.[20]

ويعد الاختصاص العالمي إجراء استثنائيا للعدالة الجنائية، فهو يمنح الدول سلطة محاكمة مرتكبي جرائم خطيرة معينة، حتى ولو لم يكن للدول أي صلة بالمتهمين أو الأفعال التي ارتكبوها، وبمعنى آخر فإن الشخص المتهم بارتكاب مخالفة خطيرة للقانون الدولي الإنساني يمكن مقاضاته أمام أي محكمة في أي دولة، كما يقصد منه ملء ثغرة في القانون الدولي نتيجة عدم وجود صيغة فعالة للاختصاص الدولي، ويتوجب تطبيق الاختصاص العالمي على جميع المخالفات الخطيرة لاتفاقيات جنيف والتي يندرج معظمها تحت فئة جرائم الحرب.[21]

إن إقرار الاختصاص القضائي العالمي لفائدة المحاكم الجزائية الوطنية سواء كانت محاكم عسكرية أو محاكم جزائية مدنية، ومهما كان المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو الجرائم، وسواء كان مرتكب الجريمة أو المشرف عليه أو الآمر بها أو المحرض عليها عسكريا أو مدنيا هو الذي يتيح محاكمة مجرمي الحرب، وكل ذلك مع ضرورة التنصيص بالتشريع الجزائي الوطني على عدم سقوط الجرائم الدولية كجرائم الحرب وسائر الجرائم الدولية المعنية في هذا الإطار بالتقادم.[22]

ويتجلى تأكيد الاختصاص العالمي في جرائم الحرب في كل من قانون المعاهدات والقانون الدولي العرفي، وقد أدخل الأساس التعاقدي لتأكيد الاختصاص العالمي عن طريق اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وذلك فيما يتعلق بتلك الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات والتي تندرج ضمن جرائم الحرب، ففي حالة وقوع مخالفات جسيمة يكون من المطلوب تطبيق مبدأ "التسليم أو المحاكمة"، على أن يختار الطرف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المتعاقد في ملاحقته مقترفي هذه المخالفات الجسيمة بين محاكمتهم أو تسليمهم لكي يتولى محاكمتهم طرف سام متعاقد آخر يكون معنيا بالأمر، شريطة أن تتوافر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.[23]

وإذا أثيرت مسألة القضاء الجزائي الوطني الذي يمكن التعويل عليه لمحاكمة بعض المرتكبين لجرائم دولية فإنه يمكن ملاحظة أن بعض الدول الأوروبية سلكت مسلكا إيجابيا في هذا الخصوص مع إقرارها الاختصاص العالمي لصالح محاكمها الجزائية الوطنية، ويمكن أن نشير هنا إلى المثال البلجيكي الذي قام بإدماج المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بموجب القانون المؤرخ في 1993/06/16 بالتشريع الجزائي البلجيكي، وقد تضمن هذا القانون مادة في غاية الأهمية هي المادة 08 التي تأخذ بصورة واضحة وصريحة بالاختصاص العالمي كاختصاص مقرر لفائدة المحاكم الجزائية البلجيكية بالنظر في جرائم المخالفات الخطرة للقانون الدولي الإنساني وأساسا جرائم الحرب بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه.[24]

كما أن بعض الدول الأوروبية والغربية مثل "إسبانيا، سويسرا، وكندا" اتجهت إلى اعتماد صيغة الاختصاص العالمي في تشريعاتها الجزائية الوطنية، وأما في الوطن العربي فلم تسجل سوى حالتين أدرج فيهما جرائم الحرب كما حددتها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وكما وردت في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، فأما الحالة الأولى فهي في الجمهورية اليمنية، والثانية في المملكة الأردنية.[25]

وعلى خلاف قانون المعاهدات، لا يبدو أن هناك أي أساس لاستنتاج أن القانون الدولي العرفي يلزم الدول بممارسة الاختصاص، وإنما ينص على الاختصاص العالمي ألجوازي، وبالتالي ففيما يتعلق بجرائم الحرب التي لا تشكل انتهاكات جسيمة، تخضع ممارسة الاختصاص العالمي لاختيار الدول.[26]

2.3 دور القضاء الجنائي الدولي في قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني:

واكب انتقال القانون الدولي الجنائي من طوره القاعدي إلى طوره المؤسسي تطور القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي بوجه عام في المرحلة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية التي كان من نتائجها إحداث تغيير كبير في البنيان القانوني للمجتمع الدولي، وقد حتمت كوارث الحرب أن تتحد الأمم التي قاست آثارها الكارثية في مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة كالبنيان المرصوص (ميثاق الأمم المتحدة)، وأن تتواضع على قبول مبدأ معاقبة جرائم الحرب ولو بصورة استثنائية كخطوة أولى وصولا إلى إيجاد إطار مؤسسي يتيح تجريم ومعاقبة جرائم الحرب والجرائم الدولية الخطيرة على الصعيد الدولي بنحو دائم[27].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمثل إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الاستثنائية الخاصة في غيبة القضاء الجنائي الدولي الدائم المرحلة التي أسست لتكريس دور للقضاء الجنائي الدولي في مجال معاقبة جرائم الحرب، بينما يمثل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خاتمة الطريق الطويل الذي اجتازته فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي دائم[28].

1.2.3 المحاكم الجنائية الدولية الاستثنائية أو الخاصة:

1.1.2.3 محاكم نورمبرغ وطوكيو:

أنشئت المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ، بموجب اتفاق لندن الموقع في 08 أغسطس 1945، وذلك بعد تبني التقرير الأمريكي الذي تقدم به "روبرت جاكسون" من جملة التقارير المقدمة عن وجوب المحاكمة، بحيث أكد هذا الأخير في تقريره على أن الغرض من إقامة محكمة دولية هو توفير العدالة، وحق المتهمين في الدفاع ومحاكمة عادلة، وأشار في تقريره إلى أن المحكمة لا تختص سوى بمحاكمة مجرمي الحرب العظام الذين ليس لجرائمهم محل جغرافي محدد.[29]

وقد حددت المادة السادسة من قانون المحكمة اختصاصاتها، حيث نصت على اختصاص المحكمة في معاقبة ومحاكمة كل الأشخاص الذين ارتكبوا لحساب دول المحور بصفتهم الفردية أو بصفتهم أعضاء في منظمات إحدى الجرائم المنصوص عليها[30]، من قبيل الجرائم ضد السلام، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية.

هذا وقد ارتكبت اليابان في الشرق الأقصى جرائم لا تقل بشاعة عن تلك التي ارتكبتها حليفاتها من دول المحور الغربي، إذ كان المدنيون هدفا للهجوم العسكري، كما قتل أسرى حرب الحلفاء بوحشية[31]، وفي 1945/07/26 صدر إعلان بوتسدام عن كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وجمهورية الصين والذي أيده لاحقا الإتحاد السوفياتي، توعد الجميع فيه بإخضاع مجرمي الحرب اليابانيين الذين ارتكبوا جرائمهم في حق أسرى الحلفاء لعدالة صارمة، وما كانت إلا أشهر قليلة حتى وقعت اليابان اتفاقية الاستسلام في 1945/09/02 والتي نصت على خضوع الإمبراطور والحكومة اليابانية للسلطة العليا للحلفاء.[32]

ثم لم تمض مدة طويلة حتى أعلن عن إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب بالشرق الأقصى، وقد تم التصديق على لائحة معاقبة مجرمي الحرب الأوروبيين والمستندة إلى اتفاقية لندن أي نظام نورمبرغ[33].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد نصت المادة الأولى من لائحة محكمة طوكيو على أن تنشأ محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى لإنزال جزاء عادل وسريع على مجرمي الحرب الكبار بالشرق الأقصى.[34]

2.1.2.3 محكمتا يوغسلافيا السابقة ورواندا الجنائيتين الدوليتين:

باشر مجلس الأمن سلطانه الجزائي تجاه الأحداث في يوغسلافيا السابقة اعتبارا من العام 1991، بالتزامن مع المساعي الأوروبية لحل النزاع، وأصدر سلسلة من القرارات المتضمنة للجزاءات الدولية بموجب الفصل السابع على الدولة اليوغسلافية الفيدرالية (صربيا والجبل الأسود)، ومهد المجلس لقرار إنشاء المحكمة بإنشاء "لجنة الخبراء للتقصي والتحقيق في الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا السابقة بموجب القرار رقم 780 في 1994/10/06.[35]

وقرر مجلس الأمن بموجب القرار 808 الصادر عنه بتاريخ 1994/02/22 إنشاء محكمة جنائية دولية في يوغسلافيا السابقة، وكلف الأمين العام للأمم المتحدة إعداد نظامها، وبالفعل صدر القرار رقم 827 بتاريخ 1994/05/25 بالموافقة على نظام المحكمة المقدم من الأمين العام دون تعديل[36]، فهذا القرار هو الذي أكسبها وجودها القانوني الدولي، وحدد مقرها في لاهاي.

وقد نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة على أن سلطتها محاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، كما نص النظام الأساسي على المسؤولية الجنائية الفردية بما في ذلك رئيس الدولة بالنسبة لبعض الانتهاكات المحددة والتي ارتكبت خلال الاختصاص المؤقت والتي تتضمن مخالفات قوانين وأعراف الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، والانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف لعام 1949.[37]

أما بشان الوضع في رواندا فقد أصدر مجلس الأمن قراره رقم 935 في يوليو عام 1994 بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية، والإبلاغ عنها للسكرتير العام للأمم المتحدة، وبناء على التقرير النهائي للجنة المحرر في 09 ديسمبر لعام 1994 أصدر مجلس الأمن قراره رقم 955 في ديسمبر لعام 1994 بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.[38]

هذا وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة مطابقا لمحكمة يوغسلافيا خاصة بالنسبة للمسؤولية الجنائية للأفراد بما يتلاءم مع ظروف رواندا، كما كان لمحكمة رواندا اختصاص مؤقت من 01يناير وحتى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

31 ديسمبر 1994، وهي تشبه بذلك المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة التي كان لها الحق في محاكمة جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، إلا أن انتهاكات قوانين وأعراف الحرب واتفاقية جنيف لعام 1949 الخاصة بالمنازعات الدولية لم تكن تخضع لاختصاص المحكمة وذلك بسبب أن طبيعة الحرب في رواندا كانت أهلية، بينما دخلت انتهاكات المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني ضمن اختصاص المحكمة.[39]

ورغم كل هذه الصعوبات شرعت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في محاكمة الأشخاص المتهمين بمشاركتهم في إبادة الأجناس، والجرائم ضد الإنسانية، والانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، إذ سجلت عدة محاكمات في سنة 1998، حيث تم الحكم على ما لا يقل عن 800 شخص اتهموا بالاشتراك في عمليات الإبادة الجماعية، التي وقعت عام 1994، كما أصدرت المحكمة أحكاما تتراوح ما بين 15 إلى 20 سنة سجنا على 180 متهم، وتم تنفيذ هذه الأحكام فور النطق بها.[40]

2.2.3 المحكمة الجنائية الدولية

كانت مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية من أوائل المسائل التي كانت مسجلة على أجندة الأمم المتحدة في أول جلساتها التي أعقبت إنشائها حيث حظي هذا الموضوع باهتمام متزايد[41]، ورغم هذا الاهتمام إلا أن الجهود ظلت مشتتة ومنفصلة، وذلك أساسا لوجود الحرب الباردة، مما أدى إلى عراقيل سياسية، وعرقلة إجراءات تقنين الجرائم الدولية، غير أن تلك الإجراءات استعادت حيويتها منذ عام 1990، فقد اتخذت الجمعية العامة مجموعة من القرارات الهامة التي أدت في النهاية إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وتتويجا لجهودها من خلال لجنة القانون الدولي، فقد أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 46/50 بتاريخ 11 ديسمبر 1995، والذي أنشأت بموجبه لجنة تحضيرية لإجراء مزيد من المناقشة حول القضايا الفنية، والإدارية، الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، والقيام بصياغة نصوص الاتفاقية وقد شرعت اللجنة التحضيرية في إعداد نص موحد، ومقبول على نطاق واسع بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.[42]

ورغم الآراء المعارضة والمؤيدة، فقد تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب النظام الأساسي الذي دخل حيز التنفيذ في 01 يوليو 2002، ولقد أنشئت المحكمة الجنائية الدولية كهيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي[43]، ويكون مقر المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي بهولندا أو أي مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا[44]، ويكون

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للمحكمة الجنائية الدولية شخصية قانونية دولية، كما تكون لها نفس الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق أهدافها[45].

وطبقا لنص المادة الأولى من النظام الأساسي، يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، تكميليا لدور القضاء الوطني وليس سابقا عليه[46]، حيث أن نظام روما الأساسي ينطوي على دعوة الدول الأطراف إلى المبادرة بالتحقيق في أي وقائع تشكل جرائم، وفقا لنصوص الاتفاقية، بواسطة السلطات الوطنية المختصة طبقا للقوانين الداخلية، باعتبار أن هذا الموقف يشكل خط الدفاع الأول للتعامل مع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ومنها جرائم الحرب[47]، خاصة وأن الغرض من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو ضمان عدم إفلات أحد من العقاب عن ارتكاب الجرائم الدولية، الأمر الذي يمكن تحقيقه عن طريق المحاكمة في القضاء الوطني[48]، كما أن الغرض من هذا الاختصاص التكميلي هو أن يتم احترام جميع القرارات الصائبة الصادرة بشأن المسائل محل اهتمام المحكمة الجنائية الدولية من السلطات الوطنية وبالتالي فلا يجب على المحكمة الجنائية الدولية أن تبادر باتخاذ إجراء ما بشأن هذه القضايا، وهذا المفهوم لا ينطبق فقط على القرارات الوطنية الصادرة بشأن إقامة الدعوى أو عدم إقامتها، أو الصادرة عن المحاكم بشأن أحكام البراءة أو الإدانة، بل أيضا على قرارات السلطة الوطنية بطلب المساعدة، ويتضمن ذلك تسليم المجرمين من دولة لأخرى، وأيضا على القرارات الصادرة من مثل هذه الدولة الأخرى بالتعاون.[49]

هذا وقد جرى النص على اختصاص المحكمة بقمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني من خلال النص على اختصاص المحكمة بجرائم الحرب في المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث حددت بأنها : الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف الواجبة التطبيق في المنازعات الدولية المسلحة، وفي النطاق الثابت للقانون الدولي والتي تجد مصدرها في اتفاقية لاهاي لعام 1906م، والانتهاكات الجسيمة للمادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 حال وقوع نزاع مسلح غير دولي، والانتهاكات الجسيمة للبروتوكول الثاني لعام 1977.[50]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4.الخاتمة:

إن طبيعة معاهدات القانون الدولي الإنساني تتنافى والقيام بأي عمل يخالف قواعد وأحكام هذا القانون، ومن هذا المنطلق فإن مخالفة أحكام القانون الدولي الإنساني يتطلب تسليط الجزاء بصورة فعلية على المخالف، بل وبصورة أشمل، فإن مخالفة أحكام القانون الدولي الإنساني تستدعي إذا ما تمثلت في مخالفات أو انتهاكات خطرة إحالة مرتكبيها إلى القضاء سواء كان وطنيا أو دوليا[51]، وهو الأمر الذي يصنف من قبيل النتائج المترتبة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، والوسائل الإجرائية الدولية لقمع هذه الانتهاكات لا تخرج عن هذه الأحكام العامة، بحيث أن الانتهاكات الجسيمة لأحكام هذا القانون ينتج عنها بالضرورة الالتزام بمحاكمة مرتكبيها، أو تسليمهم لمن يوقع عليهم الجزاء، هذا وقد انتهينا في دراستنا إلى النتائج التالية:

. إن تجسيد مبدأ ضمان الالتزام بقمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني يتحقق من خلال تجريم الانتهاكات المرتكبة وتكييفها كجرائم حرب، وكذا ضمان عدم إفلات المنتهكين من العقاب من خلال تفعيل آليات التعاون الدولي المتمثلة أساسا في المساعدة القضائية وتسليم المجرمين.

. إن ممارسة الاختصاص القضائي العالمي يعتبر الأسلوب الأكثر فاعلية على المستوى الدولي والإقليمي حاليا بشأن إيقاع العقوبات على مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة أثناء النزاعات المسلحة، كما أن إقرار مبدأ الاختصاص العالمي يعد من أهم الضمانات الواردة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني لردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وذلك بتجنب الإفلات من العقاب بالنسبة لمنتهكي هذا القانون.

. لقد أسفر إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، واختصاصها بقمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال جعلها صاحبة الاختصاص في هذا المجال، ارتياحا نظرا لمساءلة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة والخطيرة أثناء النزاعات المسلحة، والتي تجسدت من خلال المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا والمحكمة الجنائية لرواندا، وهذا رغم ما شاب عملها من نقائص.

. إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها بنظر انتهاكات القانون الدولي الإنساني يعد تطورا في مجال الوسائل الإجرائية لقمع الانتهاكات، وإسهاما في وضع حد للإفلات من العقاب بالنسبة للمنتهكين، غير أنه وعلى الرغم من أن الوقت ما زال مبكرا لإجراء تقويم عام لمستقبل المحكمة الجنائية الدولية ومدى فاعليتها كآلية لقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ، فإن هناك مخاوف جدية حقيقية في أن تستخدم كأداة انتقامية سياسية لمقاضاة قيادات في دول معادية لسياسات الدول الأجنبية، تحت غطاء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حماية حقوق الإنسان ومعايير القانون الدولي الإنساني التي تتعرض عادة للانتهاك في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

أما بالنسبة للاقتراحات فقد انتهينا إلى ما يلي:

. ضرورة اتخاذ الدول للتدابير التشريعية اللازمة لإدراج الجرائم الدولية الواردة في قانون جنيف 1949 والمعاهدات الدولية الأخرى في تشريعاتها الجزائية الوطنية.

. ضرورة اعتراف الدول بالاختصاص العالمي لمحاكمها من خلال النص عليه في تشريعاتها الوطنية، لكي تتمكن من تحقيق الاحترام الكامل للقانون الدولي الإنساني وطنيا ودوليا، وقمع الانتهاكات الجسيمة لأحكامه.

. ضرورة تفعيل التعاون الدولي الجنائي في مجال متابعة منتهكي القانون الدولي الإنساني ومنع إفلاتهم من العقاب، وذلك من خلال عقد الاتفاقيات التي تجسد ذلك على ارض الواقع.

. نرى ضرورة امتداد المساءلة الجنائية في مجال ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني للأشخاص التابعين للدول الأجنبية التي تسهم في الأضرار الناتجة عن الانتهاكات الواقعة أثناء النزاعات المسلحة.

. نرى ضرورة إصلاح ودمقرطة منظمة الأمم المتحدة، كونها تلعب دورا جد مهم في علاقتها بالمحكمة الجنائية الدولية، ذلك أن أكبر خطر يهدد مستقبل المحكمة الجنائية الدولية كآلية لقمع انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني ، في ظل عدم التوازن المشهود حاليا في نظام الأمم المتحدة، هو الدور المناط بمجلس الأمن في مجال الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة وفقا للمادة 13 (فقرة ب) عندما يتصرف طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

5. قائمة الهوامش المراجع:

[1] العنبكي نزار،2010، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع عمان، الأردن، ص 518.

[2] العنبكي نزار، المرجع السابق، ص 515-516.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[3] د/ عبد الغني محمد عبد المنعم ،2007، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي ، بدون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، مصر ، ص 629 – 630 .

[4] المادة 04 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[5] راجع: المادة 1/05/(ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[6] راجع: المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[7] العنبكي نزار، المرجع السابق، ص 516.

[8] المرجع نفسه، ص 516-517.

[9] د/ محمد الرافعي أحمد عبد الحميد ،2005، النظرية العامة للمسئولية الجنائية الدولية، بدون رقم طبعة، مؤسسة الطوبجى للتجارة والطباعة والنشر ، القاهرة، مصر، ص 237 .

[10] د/ سعد الله عمر ، 2005، معجم في القانون الدولي المعاصر ، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 117 .

[11] المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والمادة 88 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[12] أ/ سولنييه فرانسواز بوشيه ،2006، القاموس العلمي للقانون الإنساني ،ترجمة محمد مسعود، الطبعة الأولى ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ص 202 .

[13] المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[14] المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[15] المادة 111 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[16] أ/ سولنييه فرانسواز بوشيه ، المرجع السابق ، ص 203 .

[17] العنبكي نزار، المرجع السابق، ص 525.

[18] المرجع نفسه، ص 525-526.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[19] د/ المخزومي عمر محمود ،2008 ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 88 .

[20] د/ جويلي سعيد سالم ، 2003، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، بدون رقم طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ص 176 .

[21] أ/ سولنييه فرانسواز بوشيه ، المرجع السابق ، ص 65 .

[22] د/ بوعشبة توفيق،2003، (القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية . بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاص العالمي .) ، القانون الدولي الإنساني ، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، ص 375 .

[23] د/ المخزومي عمر محمود ، المرجع السابق ، ص 89 .

[24] د/ بوعشبة توفيق ، المرجع السابق ، ص 375 .

[25] د/ المخزومي عمر محمود ، المرجع السابق ، ص 91 .

[26] المرجع نفسه ، ص 96 .

[27] العنبكي نزار، المرجع السابق، ص 528.

[28] المرجع نفسه، ص 528.

[29] د/ المخزومي عمر محمود ،المرجع السابق ، ص 134-135.

[30] د/ عيتاني زياد، 2009، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 91.

[31] د/ تمرخان بكة سوسن ، 2006، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص27.

[32] د/ تمرخان بكة سوسن ، المرجع السابق، ص27.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[33] أ/ معمر يشوي لندة،2008، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، ص 60.

[34] د/ عيتاني زياد ، المرجع السابق، ص 103.

[35] المرجع نفسه، ص428.

[36] د/ جميل حرب علي،2010، نظام الجزاء الدولي (العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص427-428.

[37] د/ مطر عصام عبد الفتاح 2008 ، القانون الدولي الإنساني (مصادره، مبادئه وأهم قواعده)، بدون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة، الأزراطية، مصر، ص255-256.

[38] د/ جويلي سعيد سالم ،المرجع السابق، ص 193.

[39] د/ الشلالدة محمد فهاد،2005، القانون الدولي الإنساني، بدون رقم طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر ، ص 370-371.

[40] أ/ كوسة فضيل،2007، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بدون رقم طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، الجزائر،ص111.

[41] د/ شكري علي يوسف،2005، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، إيتراك للطباعة والنشر، والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ص79.

[42] د/ المخزومي عمر محمود، مرجع سابق، ص187.

[43] المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[44] المادة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[45] المادة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[46] المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[47] د/ عامر صلاح الدين،2003، (اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب)، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، ص 470 .

[48] د/ المخزومي عمر محمود، مرجع سابق ، ص 336 .

[49] د/ جويلي سعيد سالم، المرجع السابق، ص208.

[50] د/ جويلي سعيد سالم، المرجع السابق، ص 202.

[51]د/ بوعشبة توفيق، المرجع السابق، ص 365 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com